وسيأْتِي في " ب ي ض " ج أَثْوُبٌ وبَعْضُ العَرَبِ يَهْمِزُهُ فيقولُ أَثْؤُبٌ لاسْتثْقَالِ الضَّمَّةِ على الوَاوِ والهَمْزَةُ أَقْوَى على احْتِمَالِهَا منها وكذلك دَارٌ وأَدْؤُرٌ وسَاقٌ وأَسْؤُقٌ وجَمِيعُ ما جَاءَ على هذا المِثَال قَالَ مَعْرُوفُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : .

" لِكُلِّ دَهْرٍ قَدْ لَبِسْتُ أَثْؤُبَا .

" حَتَّى اكْتَسَى الرَّأْسُ قِنَاعَا أَشْيَبَا .

" أَمْلَحَ لاَ لَذًّا وَلاَ مُحَبَّبَا ولعَلَّ أَثْؤُب مَهْمُوزاً سَقط من نُسْخَةِ شَيْخِنَا فَنَسَبَ المُؤلِّفَ إلى التَّقْصِيرِ والسَّهْوِ وإلاَّ فهو مَوْجُودٌ في نُسْخَتِنَا المَوْجُودَةِ وفي التَّهْذِيب : وثَلاَثَةُ أَثْوُبٍ بِغَيْرِ هَمْزٍ حُمِلَ الصَّرْفُ فيها على الواو التي في الثَّوْبِ نَفْسِهَا والواوُ تَحتملُ الصَّرْفَ من غير انْهِمَازٍ قال : ولو طُرِحَ الهَمْزُ من أَدْؤُر أَو أَسْؤُق لجاز على أَنْ تُرَدَّ تلك الأَلفُ إلى أَصْلِها وكان أَصلُها الواو وأَثْوَابٌ وثِيَابٌ ونقل شيخُنَا عن رَوْضِ السُّهَيْلِيِّ أَنه قد يُطْلَقُ الأَثْوَابُ على لاَبِسيهَا وأَنْشَدَ : .

رَمَوْهَا بأَثْوَابٍ خِفَافٍ فَلاَ تضرَى ... لَهَا شَبَهاً إلاَّ النَّعَامَ المُنَفَّرَا أي بأَبْدَان . قلت : ومثْلُه قولُ الراعي : .

فَقَامَ إليها حبْتَرٌ بسِلاَحِهِ ... وثَوْبَا حَبْتَرٍ أَيَّمَا فَتَى يريدُ ما اشتمل عليه ثَوْبَا حَبْتَرٍ من بَدَنِه وسيأْتي .

وبَائِعُه وصَاحِبُه : ثَوَّابٌ الأَوَّلُ عَنْ أَبي زيد قال شيخنا : وعلى الثاني اقتصر الجوهريّ وعَزَاه لسيبويهِ قلت : وعلى الأَولِ اقتصرَ ابن المُكَرَّمِ في لسان العرب حيث قال : ورَجُلٌ ثَوَّابٌ للذِي يَبِيعُ الثِّيَابَ نَعَمْ قال في آخِرِ المادّة : ويُقَالُ لصاحب الثِّيَابِ : ثَوَّابٌ .

وأَبُو بَكْرٍ محمدُ بنُ عُمَرَ الثِّيَابِيُّ البُخَارِيُّ المَحَدِّثُ رَوَى عنه مُحَمَّد وعمرُ ابْنَا أَبِي بكرِ بنِ عُثْمَانَ السِّنْجِيّ البخاريّ قاله الذهبيّ لُقِّب به لأَنّه كان يَحْفَظُ الثِّيَابَ في الحَمَّامِ كالحُسين بن طَلْحةَ النَّعَّالِ لُقِّب بالحَافِظِ لحفظه النِّعَالَ وثَوْبُ بنُ شَحْمَةَ التَّمِيمِيُّ وكان يُلَقَّب مُجِيرَ الطَّيْرِ وهو الذي أَسَر حَاتِمَ طَيِّءٍ زعموا وثَوْبُ بنُ

النّارِ شَاعرٌ جاهليٌّ وثوبُ بن تَلْدَةَ بفتح فسكون مُعَمَّرٌ له شِعرٌ يومَ القَادِسيَّةِ وهو من بني وَالِبَةَ .

ومن المَجَازِ : ثِ ثَوْبَاهُ كما تقول : ثِ تِلاَدُهُ أَي ثِ دَرُّهُ وفي الأَساس : يريدُ نَفْسَه ومن المجاز أيضاً : اسْلُلْ ثِيَابَكَ مِن ثَيَابِي : اعْتَزِلْني وفَارِقْنِي وتَعلَّقَ بِثِيَابِ اثِ : بأَسْتَارِ الكَعْبَةِ كذَا في الأَسَاس .

وثَوْبُ المَاءِ هو السَّلَى والغِرْسُ نقله الصَّاغَانِيّ وقولهم وَفِي ثَوْبَيْ أَبِي مُثَنًّى أَنْ أَفِيَهُ أَيْ في ذِمَّتِي وذمَّةِ أَبي وهذَا أَيضاً من المجاز ونقله الفرّاءُ عن بَني دُبَيْرٍ وفي حديث الخُدْرِيِّ لمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ دَعَا بثيَاب جُدُدٍ فَلَبِسَهَا ثم ذَكَرَ عنِ النبيِّ A أَنَّه قال : " إنَّ المَيِّتَ لَيُبْعَثُ وفي رواية : يُبْعثُ فِي ثِيابِهِ التي يَمُوتُ فيها " قال الخَطَّابِيُّ : أَمَّا أَبُو سَعيد فقد استعملَ الحديثَ على ظَاهِرِه وقد رُوِيَ في تَحْسِينِ الكَفَنِ أَحاديثُ وقد تأَوَّلَه بعضُ العلماءِ على المعنى فقال : أَيْ أَعْمَاله التي يُخْتَمُ له بها أَو الحالة التي يَمُوتُ عليها من الخَيْر والشَّرِّ وقد أَنكرَ شيخُنَا على التأْوِيل والخروجِ به عن ظاهرِ اللفظِ لغيرِ دليل ثمّ قال : على أَنّ هذا كالذي يُذْكَر بعده ليس من اللغة في شيء كما لا يخفى وقوله عزّ وجلّ : " وثِيَابَكَ فَطَهِّرْ " قال ابنُ عبّاس : يقول : لاَ تَلْبَسْ ثِيَابَكَ على مَعْصِيَةِ ولا على فُجُورٍ واحتجّ بقول الشاعر : .

وإنِّي بحَمْدِ اثِ لاَ ثَوْبَ غَادِر ... لَبِسْتُ وَلاَ مِنْ خَزْيةٍ أَتَقَنَّعُ